معهد علوم التأصيل
شبكة إمام دار الهجرة العلمية
تفريغ

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم
حفظه الله

@imam_malik_net
/imammalliknetwork
شبكة إمام دار الهجرة العلمية
www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فهذا هو المجلس الثامن من مجالس التعليق والشرح على منظومة " **القواعد الفقهية** " ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب السابع المقررة لهذا المعهد.

وقد انتهى بنا الكلام إلى قول الناظم – رحمه الله تعالى –:

[وَمِنْ مَسائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ * يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ]**

قوله – رحمه الله –:

[وَمِنْ]: هذه للتبعيض.

وقوله:[مَسَائِلِ] **المسألة:** هي قضيَّة حُكْمية.

وقوله: [الأَحْكَام] جمع حكم والمراد به الأحكام الشرعية، كما تقدم تقرير ذلك مرارًا.

وقوله: [فِي التَّبَع] يعني في حال أن يكون هذا الحكم تابعًا لغيره؛ لا أنه قد استقل بنفسه.

[يَثْبُتُ]: يعني هذا الحكم.

[لَا]: هذه نافية.

[إِذَا اسْتَقَلَّ]: يعني هذا الحكم بنفسه.

[فَوَقَع]: هذه المسألة إذا استقلت بنفسها فإنه لا يثبت لها حكم.

وهذا البيت تضمن قاعدة صاغها أكثر العلماء بقولهم:" التابع تابع "، وهذا اللفظ يدخل فيه القواعد العقلية والنحوية وما شابه ذلك، وكثير أيضًا من العلماء من يُعبِّر عنها بقوله:" يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا "، وحقيقة ذلك أن من الأحكام ما لا يثبت إذا كان مستقلًا عن غيره؛ ولكنه يثبت إذا كان تابعًا لغيره.

- **ومن التعبيرات لهذه القاعدة**

– ما عبَّر به ابن القيم – عليه رحمة الله – بقوله: (أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات).

– وأيضًا قوله – رحمه الله –: (للمبادئ أحكام يخالفها أحكام الثواني) وتعبيرات كثيرة.

المهم هو أن المشهور في صياغتها هو أن يُقال:" التابع تابع " أو أن يقال:" يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا ".

وهذه القاعدة قد حكى النووي والسيوطي وغيرهما من أهل العلم الاتفاق عليها.

وينبغي أن يُنبَّه على أمر مهم عند حكاية الاتِّفاق على قاعدة معينة أنه لا يلزم من الاتفاق على القاعدة أن يكون العلماء قد اتفقوا على فروعها كما هو معلوم.

- **أدلة هذه القاعدة:**

➢ احتج لها العلماء – رحمهم الله تعالى – بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – الذي رواه أبو داود والترمذي، وصححه جمع من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)).

ووجه الدلالة من هذا الحديث، كما نبه على هذا الحافظ ابن القيم وغيره من أهل العلم، أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل هذا الجنين بمثابة العضو من هذه الذبيحة المذكاة وهذا هو مقتضى القياس.

➢ كما أن أيضًا من أدلة هذه القاعدة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر– رضي الله

عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((مَن باع نخلًا قد أُبِّرَتْ فثمرَتُها للبائعِ إلَّا أنْ يشترِطَ المبتاع)).

- كذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ((عن بيعِ الثمَرِ حتى يبدوَ صلاحُها نَهَى الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ))[1].

قلنا وجه الدلالة من هذه القاعدة: أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع الثمر قبل وجود صلاحه؛ إلا إذا كان تابعًا لأصله يعني تابعًا للنخل.

- ومن أدلة هذه القاعدة أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جُعل الإمام ليُؤتم به...))[2]، ((... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[3] .

ومعلوم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة لكن إذا جاء المأموم والإمام راكع فإنه يلتحق به، ويسقط عنه في ذلك الفاتحة؛ بينما لا يصح ابتداؤه بالركوع في الصلاة، فثبت له حكم الدخول في الصلاة بالركوع مع أنه لا يثبت له ذلك فيما إذا كان منفردًا.

- ومن ذلك أن العلماء – رحمهم الله تعالى– ذكروا في تصوير هذه القاعدة أن الإنسان في باب الغرر أو الضرر اليسير يُغتفر فيه إذا كان ضمن البيع، أو ضمن الإجارة أو ما شابه ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 77/3 برقم 2194، ومسلم في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع 1165/3 برقم 1534.

(2) خرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن فرَسٍ فجُحِشَ، فصلَّى لنا قاعدًا، فصلينا معَه قُعودًا، ثم انصرَف فقال: إنما الإمامُ - أو إنما جُعِل الإمامُ - ليؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركَعَ فاركَعوا، وإذا رفَع فارفَعوا، وإذا قال سمِع اللهُ لمَن حمِده، فقولوا ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا سجَد فاسجُدوا .

الراوي: أنس بن مالك المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:733 حكم المحدث: [صحيح]

(3) ((إذا أُقِيمَت الصلاةُ فلا تأْتُوهَا تَسعَوْنَ، وأْتُوهَا تمشُونَ، عليكم السَّكينَةُ، فمَا أدركْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا)).

الراوي: أبو هريرة المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:908 حكم المحدث: [صحيح]

- كذلك يدخل في هذا أيضًا: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة، هذا من الأدلة على ذلك أنه ((نَهْيُ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ عَن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلة))[4] كما هو معلوم وهو الحمل؛ لكن يجوز أن يباع أو يدخل في ضمن البيع مع أمه؛ لأنهم أجمعوا على عدم جواز بيع الحمل في البطن وأجمعوا على جواز بيع الناقة الحامل، وكذلك الشاه.

ولهذا علق النووي – رحمه الله تعالى– على الحديث الذي ذكرته سابقًا بقوله: (وقد يحتمل بعض الغرر تبعًا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابعٌ للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذلك القول في حمل الشاة ولبنها).

وأدلتهم أيضًا على هذه القاعدة كثيرة جدًا.

بالنسبة لما جاء من التنبيه من أننا سنشرح قوله: [لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ] هذا سنستقبله إن شاء الله عند قول الناظم –رحمه الله تعالى–:

[لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ *** وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ].

قال –رحمه الله تعالى–:

[وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ * حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ]**

قوله –رحمه الله تعالى–:

[الْعُرْفُ]: هو ما تعارف عليه الناس وألفوه فصار معروفًا عندهم.

---

(4) الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الألباني المصدر: صحيح الترمذي الجزء أو الصفحة:1229 حكم المحدث: صحيح

وقوله: [مَعْمُولٌ] أي بهذا العرف، معمول به الضمير عائد على هذا العرف.

[إِذَا وَرَدْ]: **إذا** : شرطية.

[حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ]: بمعنى أنه لم يوضع لهذا الحكم حد في الشريعة، هذا محل هذه القاعدة.

وهذا البيت تضمن **قاعدة فقهية كلية كبرى**، هي إحدى القواعد الكليَة الخمس، ألا وهي: **"قاعدة العادة محكمة"** ولها تعبيرات وصياغات كثيرة جدًا، والأخذ بها من الواجبات الشرعية؛ لأن بعض الأحكام الشرعية لم تبين حدودها؛ ولهذا يعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"، وبقولهم: "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة"، وبقولهم: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"؛ وضبطوها بقيد مهم فقالوا: (انما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت) يعني: إذا كانت العادة مطردة دائمة أو أغلبية فإنها مستعملة.

وهذه القاعدة كما قلت لكم من **القواعد الكلية الكبرى** التي يحتاجها الفقيه في الحكم على كثير من الأحكام الشرعية.

وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وغالب هذه الأدلة فيما يتعلق بالمعاملات بين الناس وأداء حقوقهم.

- **ومن أدلة هذه القاعدة:**

⇦ قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء : ١٩]

⇦ وقوله –جل جلاله–: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: ٢٢٨]

⇦ وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣] والعلماء -رحمهم الله تعالى- فسّروا **العرف والمعروف** في هذا المقام بأنه ما تعارف عليه الناس إما اطرادًا أو أغلبيًا.

⇦ ومن ذلك أيضًا قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦]

وهذه النصوص كلّها دالّة على اعتبار الأخذ بالعرف؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - لم يحدد هذه العشرة ما ضابطها كيف تكون، هذه الكسوة كيف تكون.

⇦ ومن أصرح الأدلّة التي نبّه عليها شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- قوله -سبحانه-: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].

فالربّ -سبحانه وتعالى- جعل المرجع في إطعام المساكين إلى أوساط الناس أن يطعموه لأهليهم. يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- : (الراجح في هذا أن يرجع فيه إلى العرف) بعد أن نقل الخلاف في التقدير لهذا الحكم.

☆ ومن أدلّة السنّة الدالة على اعتبار العرف:

⇦ ما جاء في الصحيحين في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قالت له هند زوج أبي سفيان أم معاوية -رضي الله عنهم أجمعين- ((إن أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، فهل

عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مالَه سرًا ؟. قال: خذي أنتِ وبَنوك ما يَكفيكِ بالمعروفِ))[5]، فنصّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على الحكم لها بقوله: ((ما يَكفيكِ بالمعروفِ))، ولم يقل لها خذي دينارًا، درهمًا، خذي عشرين دينارًا، عشرين درهما إلى آخره.

⇦ وكذلك ما جاء في قوله –سبحانه وتعالى– في حقّ اليتيم ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

⇦ وقوله –سبحانه وتعالى– في الاستئذان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور:٥] وإنّما جعل هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنّ الناس اعتادوا أن يضعوا فيها ثيابهم.

والأدلّة على هذه القاعدة كثيرة وهي نافعة جدًا في الأخذ بأعراف الناس وأحكامهم وأنّه ينبغي أن يراعى ما يعتاده الناس في ألفاظهم؛ ولهذا بوّب الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بقوله "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم وعلى مذاهبهم المشهورة". تكلّم العلماء – رحمهم الله تعالى – على هذا الباب من شرّاح البخاري كلامًا طويلًا.

⇦ وكذلك ما صحّ عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنّه قال: ((مَا رَآهُ المسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ حَسَن)).

كلّ هذا من الأحكام التي ينبغي لطالب العلم وللمتفقه وللفقيه أن يمعن فيها النظر عند الفتوى؛ لأنّ "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"، فإذا تعارف الناس على أمر واعتادوا عليه في معاملاتهم وإن لم يشترطوه فإنّ هذا يجري فيه العرف.

---

(5) الراوي: عائشة أم المؤمنين المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:2211 حكم المحدث: [صحيح]

⇦ ومن هذا أيضًا ما أمر الله –سبحانه وتعالى – به من البرّ بالوالدين، ومن الإحسان إلى الجوار، ومن صلة الأرحام، فإنّك إذا نظرت رأيت أن هذه الأحكام ليس لها حدود معيّنة يُرجع إليها؛ مثلًا: هل تزار الأرحام كلّ أسبوع، كلّ شهر؛ لكن على ما اعتاد الناس أن يفعلوا، فإنّه يُرجع في ذلك إلى ما اعتادوا عليه لما تقدّم من النصوص الّتي ذكرناها.

قال – رحمه الله تعالى– بعد ذلك :

[مُعَاجِلُ الْمَحْظُوْرِ قَبْلَ آنِهِ * قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ]**

[المُعَاجِلُ] من العجلة والاستعجال.

و[الْمَحْظُوْرِ] هو الممنوع من جهة اللّغة مطلقًا، لا أنّه يراد به المحظور الشرعيّ؛ ولكنّه ممنوع عليه في ذلك الوقت الّذي استعجله فيه .

قبل [آنِهِ] الآن: الفترة من الزمان.

[قَدْ بَاءَ] أي نزل.

[بِالخُسْرَانِ] يعني بخسران ذلك الّذي قصده.

[مَعْ حِرْمَانِهِ] فهو نزل منزلة الخاسرين ومنزلة المحرومين.

وهذ البيت تضمن **قاعدة فقهية** بعضهم يرى أنّها من **القواعد الكبرى الكليّة** وهي أنّ: **"من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه"**، ويُعبّر عنها أيضًا بقولهم: "المعاقبة بنقيض القصد" أو "المقابلة بنقيض القصد"، حتّى قال الحافظ بن القيّم – رحمه الله تعالى –: (قد استقرت سنة الله في خلقه شرعًا وقدرًا

على معاقبة العبد بنقيض قصده). وهذه السنّة من سنن الله – سبحانه وتعالى– فإنّ من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه من ذلك الشيء وينزل فيه منزلة الخاسرين، نعوذ بالله من ذلك.

والعلماء – رحمهم الله تعالى – احتجّوا بهذه القاعدة بأدلّة:

- منها قصّة الرجل الّذي قصّه الله –سبحانه وتعالى – في سورة الكهف:﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ [الكهف: ٣٢].
- وأيضًا قصّة أصحاب الجنّة الّتي قصّها الله – سبحانه وتعالى – في سورة القلم ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧] تقدَّم الإشارة إلى ذلك .
- ومنها أيضًا أنَّ الله – عزَّ وجلَّ – أخبر عن المشركين أنَّهم اتَّخذوا آلهة فقال –جلَّ وعلا–: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١–٨٢].

- **ودلَّت السنَّة على ذلك أيضًا** وإن كان في بعض المسائل اختلاف وتفاصيل ومن ضمن ما يحتجُّ به العلماء على هذه القاعدة:

- حديث ((لَا يَرِثُ، أَوْ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ إِرْثٌ، أَوْ القَاتِلُ لَا يَرِثُ))[6]؛ قد جمع العلّامة الألباني طرق هذا الحديث ومال إلى تحسينه في "الإرواء" وفي غيرها من كتبه على تفاصيل عند أهل العلم مشهورة معروفة في مباحث الفرائض، فمنهم من يطلق القول بأنَّ القاتل لا يرث مطلقًا، ومنهم من يقيِّده بما إذا كان القتل عمدًا.
- ومن أدلَّة هذه القاعدة: ما جاء في الصحيحين في حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: ((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرِصَ عَلَيْهِ)).

---

(6) حديث أبي هريرة " القاتل لا يرث " صححه الألباني في الإرواء وفي صحيح الترمذي وابن ماجه أيضًا.

ووجه الدَّلالة: هو أنَّ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام بيَّن لهذين الرَّجلين أنَّه لا يولِّي من كان حريصًا على الإمارة معاملة له بنقيض قصده واستعجاله فيه، كما جاء أيضًا في حديث ((لَا تَطْلُبْ الإِمَارَةَ)) الذي في الصَّحيحين.

- ومن أدلَّة هذه القاعدة أيضًا: ما جاء عند الإمام أحمد في حديث ابن عمر أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم قال: ((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ))[7]، فقوبل هذا الذي لبس الثوب لأجل الشُّهرة بالذُّلَّة للاعتزاز على النّاس بالذِّلَّة والمهانة – عياذًا بالله –.
- ومن هذا أيضًا أنَّ الفقهاء –رحمهم الله تعالى– نصّوا على:

⇦ أنَّ من قصد تأخير الخمر لتخليلها فينقلها من موضع إلى آخر بأنها لا تطهر والحالة هذه.

⇦ وكذلك أن الشركاء إذا فرّقوا المال من أجل ألا يؤدوا الزكاة، فإن ذلك لا يسقط عنهم الزكاة.

⇦ وكذلك نصوا إجماعًا على أن من نكح امرأة (...) [8]

(...) فلما قيدتها هذه الجارية – الأمَة – وضعت سحرًا لعائشة – رضي الله عنها – فكان التمر(...)[9] يشتد مرضها إلى متطببٍ، فلما وصفوا حالتها، قال إن بها طب يعني سحر –رضي الله عنها وأرضاها – فسألت الجارية فأقرّت قالت: وضعت لك من أجل أن تموتِ فأُعتق عن دبر؛ فأمرت ببيعها إلى الأعراب؛ لأنهم لا يحسنون معاملة العبيد.

وهذا الحديث قد أشكل على بعض أهل العلم، وهذا ليس محله، الكلام عليه في مسألة كفر الساحر وحكم قتله :

وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ *** وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلاَ نَكِيرِ[10]

وقد أجاب عليه الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم"، وأجاب عنه أيضًا البيهقي وحكى كلام الشافعي؛ لأنه يحتمل أن هذا السحر التي وضعته هذه الأمَة لم يكن من السحر الذي يقع به الكفر؛ وإنما كان من أنواع الطب والعقاقير وما شابه ذلك.

---

(7) الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة:2921 حكم المحدث: حسن
(8) انقطاع في الصوت (الدقيقة: 21:27)
(9) انقطاع الصوت (الدقيقة:21:49)
(10) سلم الوصول للشيخ حافظ أحمد حكمي.

فهذه القاعدة وهي: "المعاملة بنقيض القصد" أيضًا يحتج بعض أهل العلم بقوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾[الرحمن: ٦٠]، على عكس هذا الأمر.

قال – رحمنا الله وإياه –:

[وَإِن أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَل * أَو شَرطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَل]**

[وَإِن أَتَى التَّحْرِيمُ] المراد بالتحريم هنا النهي؛ ولكن الشيخ – رحمه الله تعالى – استعمل صيغة من صيغه لغرض النظم؛ وإلا فإن المقصود به النهي.

[فِي نَفْسِ الْعَمَل] أي في أصل العمل نفسه، أو شرطه، سيأتي معنا إن شاء الله تعالى الكلام على الشرط وتعريفه وضبطه اللغوي والاصطلاحي عند ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – لمسائل الشروط.

[فَذُو] أي فصاحب.

[فَسَادٍ] والفساد والبطلان عند الجمهور يترادفان من الناحية الاصطلاحية خلافًا للحنفية وللحنابلة في بعض الصور.

[وَخَلَل] أي أنه مختل ليس بمنضبط.

قد قدمنا في المجلس الأول بأن الناظم – رحمه الله تعالى – لم يُخل هذه المنظومة من بعض مسائل أصول الفقه، ولعلكم تذكرون أنه قد مرّ معنا في الكلام على "الورقات" أن الجويني – رحمه الله تعالى – نصّ على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتكلمنا على هذا أيضًا؛ وإن كنا قد أطلنا في الشرح الأول لهذه المنظومة الذي كان معقودًا إلى مدينة الدريوش.

وذلك أن هذه المسألة وهي مسألة هل النهي يقتضي الفساد من المسائل الطويلة العريضة عند الأصوليين بسبب تدخلات المتكلمين فيها؛ وأما عند أئمة السلف فإنها منضبطة حتى يكاد شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – يحكي الإجماع على أن السلف يقولون بأن النهي يقتضي الفساد، وأن هذا هو الذي دلّت عليه فتاويهم؛ وإن كان – رحمنا الله وإياه – فصّل في ذلك بأن النهي إذا كان لحق الله –

سبحانه وتعالى – فإنه يقتضي الفساد مطلقًا دون تفصيل، كما سيأتي الإشارة إلى الخلاف؛ وأما إذا كان الحق للعبد فإنه يتوقف على إجارته.

وقد أطال شيخ الإسلام – رحمنا الله وإياه – في الكلام على هذه المسألة إطالة شديدة.

ومن نظر في كتب الأصول في معرضٍ عن آثار الصحابة وفتاويهم فإنه يجد الأقوال كثيرة جدًا بالنسبة لما يُقابلها من المسائل، ربما تجاوزت الأقوال السبعة أو الثمانية من الأقوال للأصوليين في هذه المسألة؛ بينما النظر إلى الذي دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة – رضي الله عنهم – وفتاوي الصحابة تدلّ على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وفي الحقيقة أن طالب العلم إذا تتبع كلام شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في تقرير هذه القاعدة وبيانها في المجلد التاسع والعشرين من "مجموع الفتاوى" لابن القاسم – رحمه الله تعالى – يعلم مدى شدة هذه المسألة، وأنها مسألة كبيرة جدًا، والمشهور في الأقوال فيها هو أن النهي إما أن يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا دون تفصيلٍ، لا بأن يعود إلى فساد المنهي عنه، ولا إلى شرطه، ولا إلى صفته، ولا إلى حق الله ولا إلى حق غيره، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة – رحمهم الله تعالى –، وقد نص عليه طوائف من المصنفين في أصول الفقه من المنتسبين إلى مذهب الإمام احمد –رحمه الله تعالى–، وفي الحقيقة أن التلمساني كلامه يوحي – من المالكية أعني –، كلامه في "مفتاح الأصول"، يوحي إلى هذا المعنى حتى أنه قال: (وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى – أقصد يعني فيما يتعلق بالتفصيل – لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، فهذه قاعدة المذهب وما خرج عن هذا فإنما هو لدليل منفصل).

هذا قول المالكية هو الذي ظاهر اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – الذي قدمته لكم آنفًا.

والكلام على هذه الأقوال في الحقيقة ضبطه يعني متعسر؛ لأنك تجد حتى في مذهب المالكية الخلاف في هذه المسألة.

والذي كنت عنيت أنه المنسوب إلى المالكية مثل مذهب الحنابلة هو الذي نص عليه الباجي–رحمه الله – في إحكام الفصول من أن مذهب المالكية نقله أيضًا عنه القاضي عبد الوهاب، مذهب المالكية أنهم يقولون باقتضاء النهي الفساد مطلقًا، وهذا منسوب إلى المالكية.

ومن أهل العلم من يقول بأنه (إذا عاد إلى ذات الشرط أوصفته فإنه يكون فاسدًا وإلا فليس كذلك).
والناظم – رحمه الله – في ظاهر قوله يميل إلى مذهب الشافعية؛ لأنه يقول [وإن أتى التحريم]، وقلنا المقصود النهي.

[فِي نَفْسِ الْعَمَل * أَو شَـرطِهِ فَذُو فَسَـادٍ وَخَلَل]**

قوله: [في نفس العمل] يعني في ذاته، وما مثال ما إذا كان النهي في ذات المنهي عنه: مثل بيع الميتة، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها، وبيع الزرع المعير قبل وجوده، وكذلك النهي عن الصلاة بغير طهور، وعن تبييت الصيام بغير نية، إلى غير ذلك من الصور التي تدخل في هذا الباب وغالبها في باب المعاملات والبيوع.
والثاني مما ذكره الشيخ قال: [أو شرطه] وهو الوصف اللازم، ومن أمثلته: قالوا النهي عن صوم يومي العيد وأيام التشريق، والنهي عن البيوع التي فيها ربا وغرر؛ أما إذا كان هذا ظاهر مفهوم المخالفة في كلامه إذا كان النهي بأمر خارجًا عنه؛ وإن كان مقارنًا له فإنه لا يفسد والحالة هذه كالصلاة في الثوب المسروق، وذكر بعض الفقهاء النهي عن البيع بعد بالنداء الثاني يوم الجمعة، إلى غير ذلك من المسائل التي لابد لطالب العلم أن يرجع فيها إلى ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأن يحكم على كل مسألة بما يدل عليها ؛ وإلا فإن الاضطراب في هذا الباب – في مسألة التصحيح والبطلان للعبادات – كثير جدًا.

- **ما أدلة هذه القاعدة، مع أهميتها وشدتها من حيث التنصيص**، فإن أدلة هذه القاعدة أكثر ما يستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى عليها:

⇦ بحديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين: ((أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَال: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ))، وفي لفظ مسلم وهو معلق عند البخاري: ((مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ))، ورَدّ هنا فَعْل بمعنى مَفْعُول أي مردود كلَفْظ بمعنى ملفوظ. فحَكَمَ النبي عليه الصلاة والسلام بردّ الأعمال التي ليست على أمر الشريعة.

⇦ وكذلك احتج الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بحديث: ((لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ))[11]، وقالوا هذا وما في نظائره –ما له من النظائر–؛ فإنه أيضًا حجة من الحجج على أن النهي يقتضي الفساد.

وشيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – احتج بفتاوى الصحابة وبأعمالهم وبفتاوى التابعين أيضًا تبعًا لهم، فقال – رحمه الله – : (والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجّون على فساد العقود بمجرد النهي؛ كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن).

وكذلك قال: (بأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها). انتهى كلام شيخ الإسلام.

ومعلوم أن فتاوى الصحابة – رضي الله عنهم – في إبطال عقود البيوع الربوية أمر مطّرد مُجمع عليه، ولم يصححوا شيئًا من المعاملات الربوية بحال؛ ولكن فصَّلوا كما هو المنسوب هذا المذهب للمالكية عند التلْمِساني، كما أشرت إليه سابقًا وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى – فيما إذا كان هذا المنهي عنه يرجع إلى حقوق العبد؛ فإنه إذا كان في حقوق العبد فإنه – والحالة هذه – لا يقتضي فساد المنهي عنه إذا أجازه.

واحتجوا بأحاديث تلقِّي الركبان والجَلَب ومسائل بيع الخِيار والغَرَر وما شابه ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى.

---

(11) الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن عبد البر المصدر: الاستذكار الجزء أو الصفحة:351/1 حكم المحدث: سنده صحيح

⇦ من الأدلة أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نَهَى المحُرِم أَن يَنكّح أو يُنكّح))[12] بمعنى أنه يُزوِّج، والصحابة – رضي الله عنهم – كانت فتاويهم ببطلان هذا العقد وفساده، لأنه منهي عنه كما هو معلوم؛ وكذلك أنواع الأنكحة: كنكاح الشِّغار، ونكاح المتعة، والنكاح أيضًا بعدم الشرط، كل الأنكحة هذه المحرمة، وعلى الخلاف في مسألة الحيض والطلاق في الحيض وما أشبهه؛ وهذه المسائل مشهورة في فتاوى الصحابة وكما أنها مشهورة أيضًا عند الفقهاء –رحمهم الله تعالى– مسائل كثيرة في هذا الباب لها تعلق بالأحكام الفقهية.

قال–رحمه الله تعالى–:

[وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ * بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]**

[مُتْلِفٌ]: يعني من التلف الذي هو ذهاب عين الشيء أو هو إلحاق الضرر به.

و[مُؤْذِيهِ]: من الأذى أو الأذية بمعنى أنه مؤذي غيره كما في قوله تعالى: ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ [النساء: ١٦].
وقوله [لَيْسَ يَضْمَنُ]: أي ليس عليه الضمان وهو الالتزام دفع العوض أو القيمة أو رد المثل كما يقوله الفقهاء –رحمهم الله تعالى–.

[بَعْدَ الدِّفاعِ]: أي بعد أن يدفع بالتي هي أحسن.

وحقيقة ذلك أنه إذا صال عليه كما يقول الناظم –رحمه الله– في رسالته "القواعد الفقهية ": (أنه إذا صال عليه آدمي أو حيوان أو صيد في الإحرام فأتلفه دفعًا عن نفسه فلا ضمان عليه ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل و أما إذا اضطر إلى صيد وهو محرم أو أتلفه لضرورة فإنه يضمن ولكن لا إثم عليه).

والحافظ ابن رجب يقول: (من أتلف شيئًا لدفع آذاه له، لم يضمنه وإن أتلفه لدفع آذاه به، ضمنه).

(12) الراوي: عثمان بن عفان المحدث: الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة:2843 حكم المحدث: صحيح

ما معنى هذا؟ معنى هذا أنه إذا دفع هذا الشيء ليتخلص من آذاه، فإنه والحالة هذه لا ضمان عليه فيه؛ وأما إذا دفعه ليتخلص به من أذى غيره فإنه يضمنه لأنه إنما دفعه لدفع الأذى به.

وهذا البيت هو في باب الضمانات والمتلفات التي تعرِض للعبد؛ وهو أيضًا داخل في باب دفع الصائل وهو المؤذي الذي يؤذي غيره فمن دفع أذى غيره حتى قتله في هذه الحال (...)[13]

(13) انقطاع في الصوت (الدقيقة 38:09)